صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة

م.د تكليف عواد عبيد
كلية الشرطة - وزارة الداخلية

The authority of the investigating judge to discuss evidence

Dr.Takleef Awad Abaid
Police Academy- Ministry of Interior

المستخلص: المشرع االعراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ لم يعطِ لقاضي التحقيق صلاحية مناقشة الأدلة بشكل صريح وواضح بالصيغة التي أعطاها إلى محكمة الموضوع وأقتصر دوره على جمع تلك الأدلة فقط دون مناقشتها وهذا مانصت عليه المادة (١٣٠/ب) الأصولية بأنه: " إذا كان الفعل معاقب عليه ووجد القاضي إن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم يصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة المختصة أمّا إذا كانت الأدلة لاتكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان الأسباب". وبالتالي فأن نص المادة أعلاه يحتاج إلى اجتهاد وتفسير من قاضي التحقيق لكي يمكن تطبيقه بشكل عادل ومنصف بما يضمن للمتهم بأنه بريء حتى تثبت إدانته وأن الشك يفسر لمصلحته، بمعنى أنه إذا كانت أدلة الاتهام ضعيفة فعلى قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم وهذا هو التطبيق القانوني السليم والعادل والإنساني الذي ينسجم مع العدالة ومقاصد المشرع من تشريع نص المادة أعلاه. وأن تقييد قضاة التحقيق في جمع الأدلة فقط دون مناقشتها يؤدي ذلك الى إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع على الرغم من عدم كفاية الأدلة خوفاً من قرارات النقض من محكمة الجنايات نتيجة الطعن. لذلك حاولنا معالجة هذه المشكلة في هذا البحث ضمن مبحثين الأول صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة الناتجة من الشهود واستجواب المتهم وفي المبحث الثاني تناولنا صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة عن طريق جمع الخصوم مع بعضهم وكذلك في حال ظهور أدلة إثبات جديدة. الكلمات المفتاحية: الإختصاص، مناقشة، الأدلة.

Abstract

The Iraqi legislator in the Code of Criminal Procedure No. (23) for the year 1971 did not give the investigating judge the authority to discuss

the evidence openly and clearly in the form he gave to the trial court, and his role was limited to collecting that evidence only without discussing it, and this is what Article (130/b) of fundamentalism stipulates: If the act is punishable and the judge finds that the evidence is sufficient to prosecute the accused, he issues a decision to refer him to the competent court .Therefore, the text of the above article requires diligence and interpretation by the investigating judge so that it can be applied fairly and equitably in a way that guarantees the accused that he is innocent until proven guilty and that the doubt is interpreted in his favor, meaning that if the evidence of the accusation is weak, then the investigating judge must issue a decision to release the accused and this is the application Sound, fair and humane law that is consistent with justice and the purposes of the legislator from enacting the text of the above article .And that the investigation judges' restriction in collecting evidence only without discussing it leads to referring the accused to the trial court despite the insufficient evidence for fear of cassation decisions from the Criminal Court as a result of the appeal .Therefore, we tried to address this problem in this research within two sections. The first is the authority of the investigating judge to discuss the evidence resulting from the witnesses and the questioning of the accused.

المقدمة

إن توجه القضاء العراقي هو حصر صلاحية قاضي التحقيق في جمع الأدلة فقط دون مناقشتها كون الأخيرة هي من اختصاص محكمة الموضوع من وجه نظره، لكن على الرغم من هذا

التوجه فأن قانون أصول المحاكمات الجزائية في بعض نصوص مواده قد أعطى سلطة ضمنية لقاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وهذا ماشارت إليه المواد (٦٢، ١٢٣، ١٢٤، ٣٠٢، ٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وبالتالي فأن إعطاء هذه الصلاحية لقاضي التحقيق تؤدي إلى حسم الكثير من الأمور دون إحالتها إلى المحاكم المختصة والتالي تخفيف الثقل على المحاكم الأخيرة، الأمر الذي دفعنا إلى تقديم هذه الدراسة لأهميتها البالغة في تحقيق العدالة.

أهمية البحث:- تكمن أهمية الموضوع في الجوانب الآتية:-

١- إن إعطاء قاضي التحقيق سلطة مناقشة الأدلة لهاد دور كبير في ترسيخ مبادئ العدالة من خلال مناقشتها بصورة دقيقة قبل الإحالة إلى محكمة الموضوع.

٢- إن مناقشة الأدلة من قاضي التحقيق يقلل من الدعاوى المعروضة أمام محكمة الموضوع سواء كانت الجنح أو الجنايات.

٣- إن عدم مناقشتها من قاضي التحقيق يجعل المتهم موقوف مدة طويلة وبعدها يحال إلى المحكمة ويفرج عنه لعدم كفاية الأدلة وهذا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الآخرين والعدالة والدولة والمجتمع.

مشكلة البحث:- تكمن مشكلة البحث في الخطأ الشائع لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وهو إلزام قاضي التحقيق بجمع الأدلة دون مناقشتها عملاً بإحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الأمر الذي يؤدي إلى إحالة المتهم إلى المحاكم على الرغم من عدم كفاية الأدلة، ناهيك عن بقاءه في التوقيف لمدة طويلة وفي النهاية تفرج عنه محكمة الموضوع لعدم كفاية الأدلة، ففي هذا البحث سنتناول وضع بعض الحلول التي تتوافق مع الدستور والقوانين النافذة لحل هذه المشكلة.

منهجية البحث:- في هذا البحث سنتبع المنهج التحليلي لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعقلة بهذا الموضوع والتي أعطت لقاضي التحقيق ضمناً صلاحية مناقشة الأدلة دون الاقتصار على جمعها فقط ، كما سنعتمد بعض الشي المنهج المقارن مع الدول ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم البحث:- سيتم تقسيم البحث على ثلاثة مطالب وكالاتي:-

١- المطلب الأول سنتناول فيه صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة الناتجة عن طريق المناقشة القضائية .

٢- المطلب الثاني إجراءات الاستجواب ودور قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة الناتجة عنه.

٣- المطلب الثالث سنتطرق فيه إلى صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة في حال ظهور أدلة إثبات جديدة تستوجب ذلك.

المطلب الأول: صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة الناتجة عن المناقشة القضائية

الأصل أن قاضي التحقيق تتحدد مهمته في مرحلة التحقيق بجمع الأدلة فقط دون مناقشتها، كون مهمة مناقشة الأدلة المتحصلة من اختصاص محكمة الموضوع في هذا المجال وهذا ماسار عليه القضاء العراقي ففي قرار لمحكمة جنايات الانبار بصفتها التمييزية بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر عن القرار المميز فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ويقتضي ربط قيد السجل التجاري... وأن مناقشة الأدلة وتقدير قيمتها القانونية من اختصاص محكمة الموضوع وليس من اختصاص قاضي التحقيق، لذا قررت المحكمة نقض القرار المميز وإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمتها لإتباع ماتقدم، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٢٦٥/أ) الأصولية في ٢٠٢٢/١٠/٢٦." [١]

لكن على الرغم من توجه القضاء العراقي على النحو أعلاه إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يمنع قاضي التحقيق من مناقشة الأدلة كون القرارات التي يصدرها بعد انتهاء التحقيق هي أمّا غلق التحقيق نهائياً ورفض الشكوى إذا كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً، أو تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة ممن يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي، كما ويمكن أن يصدر قراراً بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة متى ما كانت هنالك أدلة تكفي لإدانته، وله إصدار قرار غلق الدعوى مؤقتاً في حالة كان الفاعل مجهولاً أو إذا كان الحادث قضاءً وقدر [٢].

[١] قرار محكمة جنايات الأنبار بصفتها التمييزية ذي العدد ٤٦٦ في ت٢ / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ (قرار غير منشور)

[٢] ينظر: المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

لكن القرارات أعلاه لاتأتي من فراغ وإنما على القاضي أن يدقق جيداً في الأدلة المتوفرة لديه لكي يصدر قراره القانوني المناسب والذي يتلائم مع مبادئ العدالة ، بحيث لايصدر قرار إفراج بحق متهم مرتكب للجريمة أو بالعكس، وبالتالي فأن عدم إعطاء قاضي التحقيق صلاحية مناقشة تلك الأدلة وتقييدهُ بجمعها فقط من شأنه أن يبتعد عن تحقيق العدالة، خصوصاً تلك الأدلة المتحصلة من سماع الشهود كونها أحد إجراءات التحقيق الابتدائي التي منحت قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة بأن يقدر قيمة الدليل المتحصل من الشهادة، وله أن يناقش الشاهد ويأخذ بها كدليل أو أن يهدرها أو أن يأخذ بعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر وإذا تعددت الشهود وتناقضت أو تعارضت شهاداتهم فله أن يرجح منها وفق مايمليه عليه محض إرادته[١] . فعلى الرغم من توجه القضاء العراقي بحصر صلاحيته بجمع الأدلة فقط دون مناقشتها، الإ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ نص في بعض مواده على بعض الإجراءات عند جمع الأدلة تتمثل بمناقشة تلك الأدلة وهذا مانصت عليه المادة (٦٢) الأصولية بأنه " تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم".

استثناءً من الأصل فأنه تجوز المواجهة بين الشهود أو بينهم وبين المتهم إذا رأى قاضي التحقيق فائدة في ذلك[٢] كما يمكن مواجهة الشهود بالمشتكي والمدعي المدني طالما أن القانون عدَّ إفاداتهم بحكم الشهادة وتؤدى مع اليمين[٣].

فمواجهة الشهود تتم بناءً على طلب الإدعاء العام أو أحد الخصوم أو بناءً على رغبة قاضي التحقيق فيما لو أراد أن يناقش تلك الأدلة المتحصلة من الشهادة أو أن يستجلي غموض وقع في شهاداتهم يتطلب الإيضاح وتدون تلك المواجهة وما دار خلالها من أسئلة وأجوبة في محضر يسمى محضر (المناقشة القضائية) على أن توجه كافة الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق الذي يمتلك الصلاحيات الكاملة لمتطلبات المناقشة القضائية من عدمه مراعياً مصلحة

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار: ط٥، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٧،ص٥٨٨.

[٢] الدكتور وعدي سليمان المزوري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط٢، مكتبة تبايي ، أربيل، ٢٠١٥،ص ١٣٠.

[٣] المادة (٦٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١.

التحقيق والوصول إلى الحقيقة[١] . فالمواجهة القضائية هي إجراء مستقل من إجراءات التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق بين متهم و مدعي مدني و شاهد أو أكثر مدعين مدنين أو شهود متى مابدأ له تعارضاً في أقوالهم المتعلقة بالدعوى التي أدلو بها سابقاً كلاً على إنفراد وذلك سعيا منه لاستجلاء الحقيقة وتبديداً لهذا التناقض مما يتولد عن المناقشة أدلة قوية تسهم في الوصول إلى الحقيقة[٢]. فقاضي التحقيق يستهدف من وراء المناقشة القضائية ومواجهة الشهود مع بعضهم أو مع المتهم أو المدعي المدني هو استخلاص من مجموع أقوالهم التي تصدر عن المواجهة بينهم والتي تعتبر من ضمن مناقشة الادلة التي يدلون بها فترسم مسار الحقيقة وترك ماعداها[٣] والمواجهة القضائية تقتصر على دليل واحد يختلف بشأنه الشهود أو الشهود مع المتهم عكس الاستجواب الذي يشمل جميع الادلة، فضلاً عن كون المواجهة جوازية على الرغم من وجود اختلاف بين الاجرائين فأن الصلة وثيقة بينهما فغالباً مايعقب الاستجواب المواجهة لكن قد يكتفي قاضي التحقيق بالاستجواب دون المواجهة[٤]. كما تختلف المناقشة القضائية عن محضر التشخيص على الرغم من تشابه بعض إجراءاته معها كون الأخير لم ينص عليه القانون ولكن العمل جرى على إجراءه فهي من مستلزمات الشهادة لإيضاح الحقيقة والتوصل إلى هوية مرتكب الجريمة، فقد يرى الشاهد المتهم ويتعرف على أوصافه من خلال المشاهدة، لذلك يجب على القاضي أن يسأل الشاهد بالإمكان تشخيصه للفاعل عند المشاهدة من عدمه فإذا كان بالإمكان ذلك يقوم القاضي بتحليفه اليمين القانوني وتدون كافة إجراءات التشخيص في محضر يسمى محضر التشخيص[٥].

---

[١] الأستاذ الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٣٢.

[٢] ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢٥٠.

[٣] عمارة فوزي: قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الاخوه منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٠، ص١١٥ وما بعدها.

[٤] فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩،ص٧٥٧.

[٥] الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر السابق، ص١٣٦- ١٣٧.

أمّا المشرع الجزائري فقد تناول المناقشة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية حيث أوضح المناقشة جنباً إلى جنب مع الاستجواب تحت عنوان الاستجواب والمواجهة[١] لكنه لم ينظم هذا الإجراء بشكل مفصل وإنما ترك ذلك تحت تصرف قاضي التحقيق الذي يعود له تقدير كل حالة لغرض القيام بإجراء المناقشة القضائية وكذلك اختيار الأشخاص المراد مواجهتهم[٢].

وبناءً على ماتقدم نرى أن محضر التشخيص أو محضر المناقشة القضائية بين الشهود أو بين الشهود والمتهم والمدعي المدني التي تتخللها أسئلة وأجوبة يقوم بها قاضي التحقيق عند سماع شهاداتهم من أجل توضيح غموض معين، الأمر الذي يترتب عليه مناقشة لهذه الأدلة المتحصلة والذي يعد بحد ذاته إعطاء الأذن لقاضي التحقيق في مناقشة الأدلة خلافاً لما سارَ عليه القضاء العراقي الذي أقتصر دوره في جمع الأدلة فقط دون مناقشتها.

المطلب الثاني: صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة الناتجة عن استجواب المتهم

أن قانون أصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يهدف من خلال إجراءاته للوصول إلى الحقيقة وبالتالي فأنه يبدأ من براءة المتهم كون المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فهو يحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع التي تتطلب الوقوف على مصير المتهم سواء كان مذنباً أو بريئاً، ومصلحة المتهم الذي تتطلب سرعة الإجراءات لكي يتخلص من الاتهام المسلط عليه، وعليه فأن من يقوم بهذه المهام هي السلطات القضائية التي تتولى البحث عن الادلة باعتبارها ممثلة عن المجتمع للمطالبة بتوقيع العقاب على الجاني، ولها أن تلجأ إلى أي إجراء تراه مناسباً لكشف الحقيقة كسماع الشهود والتفتيش وغيرها من الإجراءات الأخرى، أمّا الاستجواب فله طبيعة خاصة تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق كونه يجمع بين إجراءات الاتهام والدفاع معاً[٣]. فالاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي يثير جملة موضوعات لها صلة بحق الدفاع فقد يكون الإنسان بريئاً إلا أن الدلائل ضده فلا يجد له سند إلا في الاستجواب الذي يعطيه الفرصة لإثبات براءته هذا من جانب ومن جانب أخر قد يؤدي

---

[١] ينظر: القسم الخامس ، الفصل الأول، الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦.

[٢] فوزي عمارة: المصدر السابق، ص١١٧.

[٣] مسوس رشيدة: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر – باتنه- كلية الحقوق، ٢٠٠٦، الجزائر، ص١٣.

الاستجواب إلى اعتراف المتهم سواء بالإكراه أو عن طريق وسائل أخرى تؤثر على حريته في الكلام ويجب تحريمه على اعتبار أنه مجرد إجراء لجمع الادلة فقط[١].

فالاستجواب إجراء تحقيقي مهم هدفه الوصول إلى حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم سواء تم ذلك باعتراف منه أو إنكار لهذه التهمة، ويتمثل الاستجواب بطرح الأسئلة على الشخص المتهم وطلب الإجابة عليها من أجل الوصول للحقيقة ويتم أيضاً مواجهة المتهم بالمتهمين الآخرين والشهود، وعليه فأن الاستجواب يحمل صفتين الأولى هو إجراء لجمع الادلة لهذا المتهم في حالة الإقرار، والثانية هو وسيلة دفاع عنه عند إنكاره تمكنه من تقديم مالديه من أدلة تثبت براءته[٢] ، كما أن قناعة قاضي التحقيق بالأدلة الناتجة عن الاستجواب هي التي تكون عقيدة القاضي في هذا الجانب حيث أنه لاينظر إلى دليل بعينه بمعزل عن بقية الأدلة وإنما ينظر إليها كوحدة واحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم واقتناع قاضي التحقيق في هذا المجال[٣].

وبناءً على ماتقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات الاستجواب، ونتطرق في الفرع الثاني إلى صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة الناتجة عن الاستجواب.

الفرع الأول: إجراءات الاستجواب: يعرّف الاستجواب بأنه" مناقشة المتهم تفصيلياً في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة لديه[٤]، كما يعرّف بأنه " إجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق فلا يجوز غلق التحقيق قبل استجواب المتهم والإ أعتبر التحقيق باطلاً ، لكن استثناء يجوز عدم إجراء الاستجواب في حالة المتهم الهارب الذي لم يقبض عليه بعد ماصدر بحقه أمر قبض قبل غلق التحقيق[٥].

---

[١] د. محمد صبحي محمد نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص٦١.

[٢] الدكتور براء منذر عبد اللطيف: المصدر السابق، ص١٩٩.

[٣] الدكتور تكليف عواد عبيد الساعدي: السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم،ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٩٧.

[٤] د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٩٦.

[٥] جندي عد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٢، دار المؤلفات القانونية، بيروت ، لبنان، ص٢٨٠ وما بعدها.

أمّا الجهة التي تباشر الاستجواب هما قاضي التحقيق أو المحقق[١] فعند عرض المتهم على سلطة التحقيق يقوم بالتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه فقد يعترف فتدون أقواله بالاعتراف أيضاً، ويمكن توجيه الأسئلة إليه سواء عن وقائع سهي عن ذكرها أو تفصيلات لم يتطرق إليها والتعمق معه عن النقاط المعززة لاعترافه[٢]، وقد ينكر التهمة الموجهة إليه فتعمد سلطة التحقيق إلى مواجهته بالأدلة التي ظهرت عن طريق استجوابه ويسأله عما إذا كان لديه مايفند تلك الادلة سواء كانوا شهود أو أي مستندات تثبت براءته[٣].

وتجدر الإشارة أن الدستور العراقي النافذ أوجب عرض الأوراق الخاصة بالمتهم على القاضي خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه وهذا مانصت عليه المادة (١٩/ ثالث عشر) على أنه" ثالث عشر- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم". كما أوجب القانون العراقي الإجراء نفسه على سلطة التحقيق والمباشرة بالاستجواب خلال أربعة وعشرين ساعة من حضوره"[٤]، والغاية من ذلك نصت عليها المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه" توفير جو من الحرية للمتهم في أن يدلي بأقواله، ولتثبيت أقواله بصورة دقيقة لايتطرق إليها الشك". وبناءً على ماتقدم فأنه يتم تدوين الاستجواب في محضر التحقيق بعد كتابة الديباجة المتضمنة أسم المحكمة والتأريخ ثم يليه أسم المتهم الثلاثي ولقبه وعمره ومحل سكنه وعمله بعد إفهامه أن من يدون أقواله هو قاضي التحقيق الذي يشرع بتدوين أقواله ويسمح له بالاسترسال دون المقاطعة إلا إذا خرج عن موضوع الدعوى، وتوجه له الأسئلة بعد الفراغ من أقواله وتختم الإفادة بتوقيع قاضي التحقيق أو المحقق والمتهم فإذا أمتنع عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر[٥]، كما للمتهم أن يطلب بتدوين أقواله بنفسه ولكن يجب أن يتم ذلك بحضور قاضي التحقيق ثم يوقعها القاضي والمتهم ويثبت في محضر التحقيق أن الإفادة دونت من

---

[١] يقصد بالمحقق هنا سواء كان محققي الشرطة أم المحققين القضائيين.

[٢] سامي النصراوي: دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٥٢٠.

[٣] الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف: المصدر السابق، ص٢٠٠.

[٤] ينظر : المادة (١٢٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٥] ينظر : المادة (١٢٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المتهم بناءً على طلبه[١]. فالأصل أن يجري الاستجواب من قاضي التحقيق المختص بالدعوى كونه على معرفة وإطلاع بكل تفاصيلها، لكن هنالك استثناء في حالة الضرورة فقط ينيب غير من القضاة خارج منطقة اختصاصه للقيام بإجراء الاستجواب ، كأن يكون المتهم موقوفاً في منطقة أخرى وعلى دعوى أخرى وكانت الظروف الأمنية تحول دون إحضاره ودون إمكانية انتقال القاضي إليه[٢]. كما تجدر الإشارة أن للمتهم الحق في الصمت ولايستنتج من السكوت أي قرينة ضده[٣]، كما لايمكن لسلطة التحقيق إجباره الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أثناء الاستجواب[٤] وله أيضاً أن يقوم بتوكيل محامي للدفاع عنه وعلى سلطة التحقيق أعلام المتهم بأن له الحق في توكيل محامي قبل المباشرة بإجراءات الاستجواب فأن لم يكن لديه القدرة المالية بتوكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامٍ منتدب وتدفع أتعابه من الدولة[٥]، كما له الحق بإبداء أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أيّ شاهد دون تحليفه اليمين القانوني[٦].

الفرع الثاني: صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة الناتجة عن الاستجواب

الأصل أن صلاحية قاضي التحقيق تكمن في جمع الأدلة فقط دون مناقشتها كون الإجراء الأخير من اختصاص محكمة الموضوع سواء كانت محكمة الجنح أم محكمة الجنايات وهذا ماأستقر عليه القضاء العراقي فالكثير من قرارات قاضي التحقيق تنقض تحت تسبيب أن الأخير ليس له صلاحية مناقشة الادلة ويقتصر دوره على جمع الادلة فقط الأمر الذي دفع الكثير منهم التخوف من مناقشة الادلة في مرحلة التحقيق لما يترتب عليه نقض قراراتهم من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في حال الطعن أمامها[٧].

---

[١] ينظر : المادة (١٢٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٢] د. صالح عبد الزهرة: الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بلا تاريخ، ص٥٢٤.

[٣] ينظر: المادة (١٢٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٤] ينظر: المادة (١٢٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٥] ينظر: المادة (١٢٣/ب/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٦] ينظر: المادة (١٢٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٧] على سبيل المثال ينظر قرار محكمة جنايات الانبار ذي العدد ٤٦٦٠/ت٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

لكن من خلال التعمق في صلاحية قاضي التحقيق فيما يتعلق بإجراء الاستجواب المنصوص علها في قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن له العديد من الصلاحيات الضمنية المتعلقة بمناقشة الادلة فقد نصت المادة(١٢٣/أ) بأنه" على حاكم التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربعة وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه ويدون أقواله بشأنها مع بيان مالديه من أدله لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة".

فعلى ضوء ماتقدم نرى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يسمح لسلطة التحقيق بمناقشة المتهم تفصيلياً عن التهمة المنسوبة إليه أو قد يدفع المتهم إلى الإدلاء بأقوال غير صالحة تؤخذ دليلا عليه، وبالتالي فأن الاستجواب هو مناقشة المتهم في الادلة المتحصلة ضده ومواجهته بها ومطالبته بالرد عليها بغية الوقوف على الجريمة المرتكبة وبيان الحقيقة من خلال التعمق في مناقشة تلك الأدلة والتمحيص بها في حالة وجود غموض بين أقوال المتهم والشهود يتخذ قاضي التحقيق قراراً بإجراء المواجهة، والتي تعني مواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود وذلك من خلال التوصل إلى الادلة الصحيحة التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة فهذه المواجهة تعد استجواباً حكمياً[١]، وعليه تقع على عاتق سلطة التحقيق جمع الادلة ومناقشتها ليست أدلة الإثبات فحسب وإنما أدلة النفي أيضاً كون الإقرار والإنكار يدخلان في مفهوم الاستجواب والذي لايقوم إلا بتوفر المناقشة التفصيلية للأدلة، فلا يعد استجواباً سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها ولامواجهته بالأدلة القائمة ضده، فالمناقشة التفصيلية تعد عنصراً جوهرياً إهماله يمس حقوق الدفاع لان الهدف منها هو الاستفسار والتوضيح[٢] كما لسلطة التحقيق أن تعيد الاستجواب على المتهم متى مارأى أنه لازماً لاستجلاء الحقيقة[٣].

وبناءً على ماتقدم نرى أن استجواب المتهم هو من الإجراءات المهمة في مرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق والتي تتضمن المناقشة التفصيلية للأدلة سواء كانت نفي أو إثبات التهمة المنسوبة للمتهم فهذا يعني أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة

---

[١] د. صالح عبد الزهرة ، المصدر السابق، ص٥١٥.

[٢] د. محمد عبد الرحيم عنبر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، ج٣، ط١، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ٨٠.

[٣] ينظر: المادة (١٢٣/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

١٩٧١ قد أعطى بشكل ضمني لسلطة التحقيق صلاحية مناقشة الادلة خلافاً لما سار عليه القضاء العراقي والذي عدها إجراء حصري من صلاحية محكمة الموضوع.

المطلب الثالث: صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة في حال ظهور أدلة إثبات جديدة تستوجب ذلك.

عادة مايلجأ قاضي التحقيق إلى قرار إلغاء الدعوى والإفراج عن المتهم مع بيان أسباب هذا القرار متى ما إذا كانت الادلة لاتكفي لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة كأن تكون الشهادات منعدمة ولا يوجد دليل إثبات آخر ويمكن العودة إلى إجراءات التحقيق مرة أخرى بحق الجاني متى ماظهرت أدلة جديدة وكافية خلال مدة سنتين ولكن متى مامضت تلك المدة دون ظهور أي دليل فأن هذا القرار يصبح باتاً ولا يجوز فتح التحقيق مجدداً[١] ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية[٢].

لكن يمكن العودة إلى إجراءات التحقيق ضد المتهم الذي أنقضت الدعوى الجزائية بحقه متى ماظهر أو حصل بعد صدور القرار البات فيها فعل أو نتيجة تجعل الجريمة التي اتخذت الإجراءات بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل أو النتيجة إليها[٣] ومعناه إمكانية العودة إلى إجراءات التحقيق من جديد في حالة توفر أدلة جديدة أو عند التوصل إلى معرفة فاعل الجريمة إذا غلقت الدعوى لمجهولية الفاعل[٤].

وبناءً على ماتقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول المعيار في اعتبار الأدلة جديدة، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة في حال ظهور أدلة جديدة.

الفرع الأول: المعيار في اعتبار الأدلة جديدة: يعد الدليل جديداً متى ماوجد أو اكتشف بعد صدور قرار قاضي التحقيق بغلق الدعوى والإفراج عن المتهم أو أن يكون موجوداً قبل صدور قرار الغلق ولكنه لم يعرض على سلطة التحقيق وعليه لايشترط أن تكون الدلائل الجديدة سابقة

---

[١] ينظر : المادة (٣٠٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٢] ينظر : المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٣] ينظر : المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٤] الدكتور براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٢٠٨.

أو لاحقة في وجودها أو ظهورها أو اكتشافها على قرار القاضي بالغلق وإنما يكفي إنها لم تعرض قاضي التحقيق المختص، أمّا إذا كان الدليل قد عرض عليه وأعرض عنه أو تفحصه ولم يعطِ قيمة له فلا يجوز فتح التحقيق مجدداً لظهور أدلة جديدة كونه تفحص ها الدليل سابقاً[١]. كما أن من شأن المعيار الذي يعد الادلة جديدة أن تؤدي إلى تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة وبعبارة أخرى أن الادلة الجديدة قوامها عناصر إثبات يستمد منها الاقتناع بحصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم على نحو أقوى مما كانت تفيده الادلة الأولى وسلطة التحقيق هي صاحبة السلطة في تقدير الادلة في هذا الشأن[٢]. وبذلك فالأدلة كونها جديدة هي شرط للعودة للتحقيق مرة أخرى وهذا ماأخذ به المشرع المصري حيث نصت المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه" الأمر الصادر من النيابة العامة بأنه لاوجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة (٢٠٩) لايمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧". كما أشارت لذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأنه " رفع الدعوى بعد حفظها يتوقف على وجود أدلة جديدة ولكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة، يجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي أعتبرت كأدلة جديدة منطبقة على نص القانون وإغفال هذا الإيضاح يترتب عليه بطلان الحكم[٣]. أمّا المشرع العراقي فقد أشار إلى إمكانية فتح التحقيق مجددً والعودة إلى إجراءات التحقيق متى ماظهرت أدلة جديدة وهذا مانصت عليه المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ بأنه " القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) أو الفقرة (ب) من المادة (١٨١) لايمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك...".

كما أشارت الفقرة (د) من المادة أعلاه بأنه " القرار البات بغلق الدعوى نهائياً يمنع من استمرار إجراءات التحقيق فيها أمّا القرار البات بغلقها مؤقتاً فلا يمنع من ذلك عند ظهور أدلة جديدة".

---

[١] الدكتور وعدي سليمان ألمزوري: المصدر السابق، ص١٧١.

[٢] الدكتور محمود نجيب حسني، الدكتورة فوزية عبد الستار: المصدر السابق، ص٧٠٥.

[٣] قرار محكمة النقض المصرية: نقض رقم ٢، المجموعة الرسمية، س١٠، رقم ١٠٨، ص ٢٥٩.

وبناءً على ماتقدم فأنه يجوز العودة إلى إجراءات التحقيق من سلطة التحقيق ضد المتهم الذي أنقضت الدعوى الجزائية عنه إذا ظهر أو حصل بعد ظهور الحكم أو القرار البات فيها فعل أو نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم عنها أو اتخذت الإجراءات ضده بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل أو النتيجة إليها على أن يسحب له عند الحكم عليه ما سبه أن حكم عليه به من عقوبة[١].

وعليه نرى أن يكون معيار الادلة الجديدة وظهورها أن تحدث تغييراً في الدعوى ودلالاتها ونسبتها إلى المتهم أو إبراءه من التهمة الموجهة اليه، أما إذا كانت أدلة عادية فلامبرر هنالك لإعادة إجراءات التحقيق كون ذلك يؤدي إلى تراكم الدعاوى تأخير حسمها.

الفرع الثاني: صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة في حال ظهور أدلة إثبات جديدة تستوجب ذلك. من طرق إعادة التحقيق هو وجود أدلة جديدة تستوجب ذلك وهذه الادلة أشار إليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في أكثر من موطن وعلى سبيل المثال مثل الشهادة والمحاضر والأوراق الأخرى فتأخذ حكمها الدلائل الأخرى وبالتالي يتعين في هذه الدلائل أن تؤدي إلى تقوية الأدلة التي وجدت كافية، أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة[٢] ولكن العودة إلى إجراءات التحقيق مجدداً مشروط بأن يتم ظهور تلك الادلة خلال مدة سنتين أمام قاضي التحقيق وسنة واحدة أمام محكمة الموضوع وبمضي المدة يعد قرار الإفراج نهائي ولا يجوز أعادة التحقيق مجدداً لظهور أدلة جديدة، وهذه تعد ضمانة إضافية عادلة ومنطقية وهذا مانصت عليه المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه " لايمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك ولا يجوز اتخاذ أيّ إجراء إذا مضت سنتان على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق" وبالتالي فأن التطبيق السليم والتكييف القانوني الصحيح بهذه المادة يقلل من الشكاوى الباطلة والكاذبة ويمنح الحق للقاضي اتخاذ إجراءات ضد المشتكي والمخبر استنادا لأحكام المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي والتي تتعلق بالإخبار الكاذب ، وبمضي المدة لايمكن العودة إلى إجراءات التحقيق مجدداً[٣] وبالتالي

---

[١] الدكتور براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٢٠٨.

[٢] الدكتور محمود نجيب حسني، الدكتورة فوزية عبد الستار: المصدر السابق، ص٧٠٥.

[٣] وسار على هذا النهج القضاء العراقي، فقد ذهبت محكمة تحقيق المحمودية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨ بالإفراج عن المتهم (عبد الحميد حمدي يوغسلافي الجنسية) لعدم كفاية الادلة ولعدم قناعة نائب المدعي العام قدّم لائحة تمييزية بالرقم ٢٩٠ وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ طالباً فيها نقض قرار قاضي التحقيق للأسباب الواردة في عريضته وقد عرضت

فأن مضي المدة يعد قرار قاضي التحقيق بالإفراج نهائي ولايمكن فتح التحقيق مجدداً، ولكن تجدر الإشارة أنه يمكن العودة إلى إجراءات التحقيق لأكثر من مرة متى ماظهرت دلائل جديدة قبل مضي المدة المحددة وأن تؤدي إلى تقوية الادلة الغير كافية[١].

وبناء على ماتقدم واستنادا إلى نص المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نرى أن ظهور الأدلة الجديدة والتي تؤدي إلى فتح التحقيق مجدداً ماهي الإ إعطاء قاضي التحقيق الصلاحية في مناقشة تلك الادلة وعدم الاكتفاء بجمعها خلافاً لما سار عليه القضاء العراقي كون تلك المناقشة تسهل على سلطة التحقيق الوصول إلى الجاني وبالتالي إحالته إلى المحكمة وعدم إفلاته من العقاب.

الخاتمة

أولاً – النتائج:-

١- توجه القضاء العراقي بحصر سلطة قاضي التحقيق والمحقق في جمع الادلة فقط دون مناقشتها وأي مناقشة لهذه الادلة سيتم الطعن بها أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

٢- أشارت بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ضمناً إلى إمكانية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة دون اقتصار وظيفته على جمع الأدلة فقط وهذا ما شارت اليه المواد (٦٢، ١٢٣، ١٢٤،٣٠٢، ٣٠٣) منه.

٣- عدم قيام قضاة التحقيق بالتدقيق في الأدلة وعدم إصدار قرار الإفراج وإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع ليفرج عنه من خلالها، خوفاً من نقض قراراتهم من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تحت ذريعة مناقشة الأدلة هي من إختصاص محكمة الموضوع ومهمة قاضي التحقيق في جمع الأدلة فقط دون مناقشتها.

الأوراق على الادعاء العام فطلب بمطالعته المؤرخة في ١٩٨٥/٤/١١، تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية للأسباب الواردة في مطالعته فوضعت الأوراق موضع التدقيق، هذا وقد قررت محكمة جنايات البياع بصفتها التمييزية بعد تدقيقها للأوراق ونتيجة المداولة إنه لم يبدو من المتهم أيّ تقصير أو إهمال ولم يكن السبب في سقوط سيارة المجنى عليه (جبار خليل) في نهر اليوسفية والذي أدى إلى وفاته، ولهذا أعتبر قرار قاضي التحقيق صحيحا وموافقاً للقانون لذلك قررت تصديقه ورد اللائحة التمييزية".قرار محكمة البياع رقم ١٣٧/ ت = =ع/٨٤/١٩٨٥/٤/١٥ في ١٩٨٥/٤/١٥، نقلاً عن الدكتور سليم حربة ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط ١، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٢.

[١] الدكتور محمود نجيب حسني، الدكتورة فوزية عبد الستار: المصدر السابق، ص٧٠٧.

ثانيا- التوصيات:-

١- يجب على مجلس القضاء الأعلى إعطاء هامش من الاجتهاد والتفسير لقاضي التحقيق فيما يتعلق بنص المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكي يتمكن من تطبيقها بشكل مرن وعادل ومنصف بحيث تكون النظرة تجاه المتهم بأنه بريء حتى تثبت إدانته والشك يفسر لمصلحته، أي بمعنى إذا توصل قاضي التحقيق أن الأدلة لاتكفي لإدانة المتهم عليه أن يصدر قرار بالإفراج عن المتهم وهذا هو التطبيق القانوني والإنساني العادل ومقاصد المشرع من تشريع هذه الفقرة.

٢- على الإدعاء العام مراقبة قرارات قاضي التحقيق بما يضمن موافقتها للقانون وعدم إحالة بريء إلى محكمة الموضوع خشية من نقض قراراته من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ، وكذلك زيارة مواقف الشرطة والتي هي من مهامه استناداً للمادة (٥/ تاسعاً) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧.

٣- إصدار تعميم من مجلس القضاء الأعلى إلى كافة المحاكم بضرورة تطبيق التعليمات الخاصة بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى في المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ التي صدرت إستناداً للفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٩) في ١٩٨٧/١٠/٣١.

المصادر

أولا- الكتب:-

١- الأستاذ الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
٢- الدكتور تكليف عواد عبيد الساعدي: السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم،ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
٣- جندي عد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٢، دار المؤلفات القانونية، بيروت ، لبنان.
٤- سامي النصراوي: دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٥- فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.
٦- د. صالح عبد الزهرة: الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٧- د. محمد عبد الرحيم عنبر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، ج٣، ط١، القاهرة ، ١٩٧٣.
٨- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦.
٩- د. محمد صبحي محمد نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠.
١٠- ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢.
١١- الدكتور محمود نجيب حسني، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار: ط٥، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٢- الدكتور وعدي سليمان المزوري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط٢، مكتبة تبايي ، أربيل، ٢٠١٥.
١٣-

ثانياً- الرسائل والاطاريح:-

١- عمارة فوزي: قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الاخوه منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر،٢٠١٠.
٢- مسوس رشيدة: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر – باتنه- كلية الحقوق، ٢٠٠٦، الجزائر.

ثالثاً – القوانين والمصادر الأخرى:-

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
٤- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
٥- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦.
٦- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٧- تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى رقم (٤) لسنة ١٩٨٧.
٨- قرار محكمة جنايات الأنبار بصفتها التمييزية ذي العدد ٤٦٦ في ت٢ / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ (قرار غير منشور).
٩- قرار محكمة النقض المصرية: نقض رقم ٢، المجموعة الرسمية، س١٠، رقم ١٠٨، ص ٢٥٩.